وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تنظيم تصريح الملاحة للسفن الزائرة في المياه البحرينية

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الموانئ والملاحة البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على لائحة السلامة الخاصة بالسفن ذات الحمولات الصغيرة التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون البحري الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في القانون البحري الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية في شئون الموانئ والملاحة البحرية.

السفينة الزائرة: أي سفينة أجنبية تبحر في المياه البحرينية لممارسة أي غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار.

تصريح الملاحة: التصريح الذي تصدره الإدارة المختصة للسفن الزائرة للإبحار في المياه البحرينية وفقاً للأحكام والضوابط المحددة في هذا القرار.

وكيل السفينة الزائرة: وكيل محلي مرخص له بذلك وفقاً للإجراءات المقررة من قبل شئون الموانئ والملاحة البحرية.

مادة (٢)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على السفن الزائرة التي تبحر في المياه البحرينية لأي من الأغراض الآتية:

١- رحلات النزهة والرحلات الترفيهية في المياه البحرينية.

٢- الحصول على خدمات الصيانة.

٣- الحصول على خدمات التزود بالوقود.

٤- الحصول على التموين اللازم.

٥- المشاركة في المعارض البحرية.

٦- أي أغراض أخرى يصدر بتحديدها قرار من الإدارة المختصة.

مادة (٣)

تصريح الملاحة

لا يجوز للسفن الزائرة الإبحار في المياه البحرينية إلا بعد الحصول على تصريح ملاحة وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٤)

متطلبات الحصول على تصريح الملاحة

يقدم طلب الحصول على تصريح الملاحة إلى الإدارة المختصة مع استيفاء المتطلبات الآتية:

١- نسخة من شهادة تسجيل السفينة الزائرة.

٢- نسخة من ترخيص الملاحة للسفينة الزائرة ساري المفعول صادر عن الجهة المعنية في دولة علم السفينة.

٣- بيان اسم وكيل السفينة الزائرة في المملكة.

٤- نسخة من الإذن الصادر من شئون الجمارك بوزارة الداخلية بالموافقة على رسو السفينة الزائرة في أحد الأرصفة البحرية.

٥- نسخة من تقارير المعاينة والشهادات المتعلقة بسلامة السفينة صادرة عن الجهة المعنية في دولة علم السفينة، أو إحدى شركات الإشراف البحري المعتمَدة في المملكة.

٦- نسخة من وثيقة التأمين الشامل على السفينة الزائرة يغطي الأضرار التي قد تلحق بالأرواح

أو الممتلكات صالحة طوال فترة تصريح الملاحة.

٧- ما يثبت توفر جهاز التعرف الأتوماتيكي (AIS) على متن السفينة الزائرة.

٨- نسخة من الرخص أو الشهادات التي يحملها الطاقم البحري للسفينة الزائرة.

مادة (٥)

إصدار تصريح الملاحة

تُصدر الإدارة المختصة تصريح الملاحة وذلك بعد دراسة الطلب والتحقق من استيفائه لكافة المتطلبات، وسداد الرسم المقرر، ويكون التصريح سارياً لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

مادة (٦)

تجديد تصريح الملاحة

يجب أن يُقدم طلب تجديد تصريح الملاحة قبل انتهاء مدة سريانه، ويعتبر الطلب المقدم بمثابة طلب تصريح جديد في حال تجاوزت مدة تقديمه سبعة أيام من تاريخ انتهاء سريان التصريح السابق.

مادة (٧)

التزامات السفن الزائرة

تلتزم السفن الزائرة المصرح لها بالملاحة طوال فترة إبحارها في المياه البحرينية بالآتي:

١- القوانين والتشريعات السارية ذات العلاقة في المملكة.

٢- كافة الشروط والأحكام الخاصة بالتصريح الممنوح لها، والتعليمات التي تصدرها شئون الموانئ والملاحة البحرية والجهات الأخرى المعنية في المملكة.

٣- الإبقاء على جهاز التعرف الأتوماتيكي (AIS) في حالة تشغيل دائم طوال فترة الإبحار في المياه البحرينية.

٤- توفير الحد الأدنى من الطاقم البحري عند الإبحار تبعاً لنوع وحجم السفينة الزائرة.

٥- المحافظة على صلاحية السفينة للإبحار.

٦- الإبلاغ فوراً عن أي حادث تتعرض له السفينة الزائرة أو تكون طرفاً فيه.

٧- مغادرة المياه البحرينية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ انتهاء التصريح الممنوح أو إلغائه، ما لم يتم إثبات وجود ظروف قهرية أو تقديم عذر تقبله الإدارة المختصة يبرر استمرار وجود السفينة في المياه البحرينية.

مادة (٨)

التزامات وكيل السفينة الزائرة

يلتزم وكيل السفينة الزائرة المصرح لها بالملاحة طوال فترة إبحارها في المياه البحرينية بالآتي:

١- متابعة واستكمال إجراءات حصول السفينة الزائرة على تصريح الملاحة وفقاً لأحكام هذا القرار.

٢- متابعة واستكمال إجراءات إصدار تأشيرات الدخول إلى المملكة للركاب وطاقم السفينة الزائرة.

٣- تأمين احتياجات السفينة الزائرة من المؤن والوقود والصيانة.

٤- تمثيل السفينة الزائرة في سداد الرسوم وأي التزامات مالية أخرى تترتب في مواجهتها.

مادة (٩)

الإعفاء من بعض متطلبات تصريح الملاحة

لوكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية إعفاء السفينة الزائرة من أحد أو بعض المتطلبات والالتزامات المقررة للحصول على تصريح الملاحة، أو الموافقة على توفير بدائل مكافئة لتلك المتطلبات والالتزامات.

مادة (١٠)

وقف تصريح الملاحة

لوكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية وقف تصريح الملاحة لمدة محددة إذا ثبت مخالفة السفينة الزائرة لالتزامات تصريح الملاحة الممنوح لها، وذلك لحين إزالة أسباب المخالفة خلال تلك المدة.

مادة (١١)

إلغاء تصريح الملاحة

لوكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية إلغاء تصريح الملاحة الصادر للسفينة الزائرة وإلزام السفينة بمغادرة المياه البحرينية في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كان وجود السفينة الزائرة في المياه البحرينية يشكل خطراً على أمن المملكة بناء على تقرير يصدر من الجهة الأمنية بالمملكة.

٢- إذا كان وجود السفينة الزائرة في المياه البحرينية يشكل خطراً على سلامة الملاحة والبيئة البحرية.

٣- إذا كان وجود السفينة الزائرة في المياه البحرينية يتعارض مع اعتبارات تقتضيها المصلحة العامة.

٤- إذا ثبت مخالفة السفينة الزائرة لالتزامات تصريح الملاحة الممنوح لها، وعدم قيامها بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القرار.

٥- أي حالات أخرى تحددها الإدارة المختصة.

مادة (١٢)

الرقابة والتحقق

لشئون الموانئ والملاحة البحرية والجهات الأخرى المعنية في المملكة التحقق في أي وقت من التزام السفينة الزائرة بأحكام وضوابط تصريح الملاحة الممنوح لها، والقوانين والتشريعات الأخرى ذات العلاقة في المملكة.

مادة (١٣)

مزاولة النشاط التجاري

لا يجوز للسفن الزائرة المصرح لها بالملاحة وفقاً لأحكام هذا القرار مزاولة أي نشاط تجاري في المياه البحرينية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم لمزاولة النشاط.

مادة (١٤)

التظلم من القرارات

لذوي الشأن التظلم من القرارات الصادرة برفض منح تصريح الملاحة للسفينة الزائرة أو رفض تجديده أو بالتدابير الإدارية المتخذة إلى وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار.

ويُبَت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون البت فيه بمثابة رفض للتظلم.

مادة (١٥)

الرسوم

تُفرض رسوم إصدار وتجديد تصريح الملاحة على النحو الوارد بالجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (١٦)

نفاذ أحكام القرار

على وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

محمد بن ثامر الكعبي

صدر بتاريخ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

الـــموافـــق: ١١ ديسمبر ٢٠٢٣م